

أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه

تأليف

عبد المحسن بن حمد العباد
البدر



الأء لله رب العالمفن؁ الرحمن
الرحفم؁ مالك فوم الففن؁ وأشء أن لا إله
إلاّ الله وءءه لا شرك له؁ إله الأولفن
والآخرفن؁ قفوم السموات والأرضفن؁
وأشء أن مءمءاً عبءه ورسوله؁ الصاءق
الأمفن؁ المبعوآ رءمة للعلمفن؁ صلى
الله وسلم وبارك عفله؁ وعلى آله
وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى فوم
الففن.

أما بعء؁ فإن العلم المءموء المثنى
عفله وعلى أهله فف الكءاب والسنة علم
الشرفة؁ الفف بعآ الله بها رسوله
الكرفم عفله أفضل الصلاة وأتمّ التسلفم؁

فكل ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله
من مدح للعلم وثناء على حملته إنما
يراد به هذا العلم الشرعي، علم الكتاب
والسنة والفقه في الدين.

ومما جاء في كتاب الله قول الله عزّ
وجلّ: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾
﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾
﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾
﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾
﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾

[آل عمران:18]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾
﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾
﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾ [الزمر:9]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾ [طه:114]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾
﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾
﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّافِينَ﴾

وقوله: [فاطر:28]، [المجادلة:11].

ومن سنة رسول الله ﷺ، قوله ﷺ: ((ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) أخرجه مسلم (2699) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله ﷺ: ((من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله عز وجل به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد

كفضل القمر ليلة البدر على سائر
الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن
الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا
العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)) وهو
حديث حسن رواه أبو داود (3641) و(3642)،
والترمذي (2682)، وابن ماجه (223)، وغيرهم
عن أبي الدرداء رضي الله عنه وقد
شرحه الحافظ ابن رجب في جزء. وقوله
رضي الله عنه: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله
إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم
ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له)) رواه
مسلم (1631) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأصول هذا العلم ترجع إلى التفسير
والحديث والفقه، وقد بدأ البخاري كتاب
العلم من صحيحه بباب فضل العلم وقول

بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب ((.

وتتضح أهمية العناية بهذه العلوم الثلاثة التي عليها مدار العلم الشرعي، وهي التفسير والحديث والفقه بما يلي:

أما التفسير فلتوضيحه معاني كلام

الله عزّ وجلّ، واشتماله على نتائج التدبر

لآياته، قال الله عزّ وجلّ: ﴿

﴿

﴿

﴿

45﴾، وقال: ﴿

الكتاب

المؤلف

الموضوع

الكتاب: تفسير القرآن الكريم، الجزء الأول، ص: ١

[29]، وروى البخاري في صحيحه (5027) عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))، وروى مسلم في صحيحه (817) عن عامر بن واثلة: أن نافع ابن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: مَنْ استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبيزى، قال: وَمَنْ ابن أبيزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: ((إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين

..((

وفي صحيح مسلم أيضاً (223) من
حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الطهور شطر الإيمان))
وفي آخره: ((والقرآن حجة لك أو عليك

..((

وخير ما يفسر به القرآن القرآن، ثم
سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم كلام السلف من
الصحابة والتابعين بإحسان، وأهم الكتب
في ذلك: تفسير الإمام محمد بن جرير
الطبري المتوفى سنة (310هـ)، وتفسير
الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة
(516هـ)، وتفسير إسماعيل بن كثير
المتوفى سنة (774هـ)، وكتاب أضواء
البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لشيخنا

11 ————— هأهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى
سنة (1393هـ).

وأما الحديث – وهو مرادف للسنة
عند عطفها على الكتاب – فهو ما أضيف
إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو
وصف خُلقي أو خَلقي، وهو وحي من الله
أوحاه الله على رسوله ﷺ، كما قال الله
عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُتُورَ وَلَا هُمْ يَنْسَوْنَ﴾
﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُتُورَ وَلَا هُمْ يَنْسَوْنَ﴾ [النجم: 3-4]، وفي
صحيح البخاري (1454) كتاب أبي بكر
إلى أنس الطويل في بيان فرائض
الصدقة، وفي أوله قال: ((هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على
المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله))،
وروى مسلم في صحيحه (1885) عن

أبي قتادة أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم: ((أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أ رأيت إن قتلْتُ في سبيل الله تكفَّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم! إن قتلْتَ في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبلاً غير مدبر، إلَّا الدَّين؛ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك)) ورواه النسائي (3155) عن أبي هريرة، وفي آخره: ((نعم! إلَّا الدَّين، سألني به جبريل آنفاً))، وفي صحيح البخاري (1789) ومسلم (1180) عن يعلى ابن أمية في قصة الرجل الذي عليه جبة وهو متضمخ

13 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءفء والفقه

بالألقوق؁ وقء سأل النبف ﷺ بالآعرةانة:))
كف تأمرنف أن أصنع فف عمرنف ؟ ((
فنزل علفه الوأف؁ وفف آخرالأءفء:))
فلما سُرفف عن الرسول ﷺ قال:)) أفن
السائل عن العمرة؟ أألع عنك الآبة؁
وأأسل أثرالألقوق منك؁ وأنق الصفرة؁
وأصنع فف عمرتك كما تصنع فف آآك ((.

والعمل بالسنة والأءفء لازم كالعمل
بالقرآن؁ قال الله عز وجل: ﴿

وَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۖ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ ۚ لَا تَأْتِي بَدِيلَ لَهُ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

﴾ [الأأر:7]؁ وقال: ﴿

وَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۖ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ ۚ لَا تَأْتِي بَدِيلَ لَهُ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

﴾ [الأأر:7]؁ وقال: ﴿

وَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۖ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ ۚ لَا تَأْتِي بَدِيلَ لَهُ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

﴾ [الأأر:7]؁ وقال: ﴿

[النور: 63].

وتتبين أهمية العناية بأحاديث رسول الله ﷺ وسنته في قوله ﷺ: ((نَصَّرَ اللَّهُ أُمَّرَأً سَمِعَ مِمَّا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ، فَرَبٌّ حَامِلٌ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبٌّ حَامِلٌ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ)) رواه أبو داود (3660) وهذا لفظه، والترمذي (2656)، وابن ماجه (230) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو حديث متواتر، جاء عن

15 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأفء والفقه

أكثر من عشرين صحابفا؁ ذكرأ روافاأهم
وما اشأمل علفه من الفقه فف كأأف
)) **أراسة أأفأ نأر الله امرءأ**
سمع مقالأف روافة وأرافة))؁ وفف
هذا الأأفأ بفان فضل من اشأغل بسنة
الرسول ﷺ؁ أفأ أعا له الرسول ﷺ
بهذه الأعوة العظفمة؁ وقال العرباض بن
سارفة ؓ:)) وعظنا رسول الله ﷺ
موعظة بلفغة أرفأ منها العفون ووجلأ
منها القلوب؁ قال قائل: فف رسول الله!
كأن هذه موعظة موأع؁ فماذا أعها إلفنا؟
فقال:)) أوأفكم بأقوى الله والسمع
والطاعة وإن عبأ حبشف؁ فأنه من فعاش
منكم فسفر فأألافا كأفرا؁ فعلفكم
بسنة الخلفاء المهأففن الراشأفن

تمسّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم
ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة،
وكل بدعة ضلالة)) رواه أبو داود (4607)
- وهذا لفظه - والترمذي (2676)، وابن
ماجه (43-44)، وقال الترمذي: ((حديث
حسن صحيح))، وروى مسلم في صحيحه
(867) عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة قال:
((أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله،
وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور
محدثاتها، وكل بدعة ضلالة))، وقال
رسول الله ﷺ: ((فمن رغب عن سنّتي
فليس منّي)) رواه البخاري (5063)
ومسلم (1401)، وروى البخاري في
صحيحه (7280) عن أبي هريرة أن

17 ————— هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءف والفقه

رسول الله ﷺ قال: ((كل أمتف فءءلون
الأنة إلاء من أبف؁ قالوا: فاف رسول الله!
ومن فابفؑ قال: من أطاعف فءل الأنة؁
ومن عصافف ففء أبف)).

وأهم الكءب المؤلفة فف أءف رسول
الله ﷺ الكءب السنة وهف: صأف الإمام
البأارف المءوفف سنة (256هـ)؁ وصأف
الإمام مسلم المءوفف سنة (261هـ)؁
وسنن أبف ءاوء المءوفف سنة (275هـ)؁
وسنن الترمذف المءوفف سنة (279هـ)؁
وسنن النسائف المءوفف سنة (303هـ)؁
وسنن ابن مأه المءوفف (273هـ)؁ وفء
لقفء هءه الكءب من العلماء عناية خاصة؁
وكءبف فف ذلك رسالة مأءصرة بعنوان:
((كف نسفففء من الكءب الأءشفة

السُّنَّةُ، ذكرت فيها جملة من كلامهم وجهودهم في هذه الكتب.

والكتب المؤلفة في حديث رسول الله ﷺ كثيرة جداً، ومن أشهرها سوى ما تقدّم: موطأ الإمام مالك، وسنن الدارمي ومسند الإمام أحمد.

وأما الفقه فهو استنباط الأحكام من أدلة الكتاب والسُّنَّة، وقد اعتنى بذلك المفسرون وشرّاح الحديث، وقد قال ﷺ : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) رواه البخاري (71) ومسلم (1037) من حديث معاوية رضي الله عنه، وهو يدل على أن من علامة إرادة الله عز وجلّ الخير بالعبد أن يفقهه في الدين؛ لأنه إذا فقه في دين الله يعبد الله على بصيرة، ويدعو غيره

19 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءف والفقه

إلى الأء والفءى على بصفرة؁ وروى
البءارى (3353) ومسلم (2378) عن
أبى هريرة ؓ: ((قفل فا رسول الله! من
أكرم الناس؟ قال: أءقاهم؁ فقالوا: لفس
عن هذا نساءلك؁ قال: ففوسف نبف الله
ابن نبف الله ابن نبف الله ابن ءلفل الله؁
قالوا: لفس عن هذا نساءلك؁ قال: فعن
معادن العرب تسألون؟ ءفارهم فف
الءاهلفة ءفارهم فف الإسلام إذا فقهوا))؁
وهذا الأءف ءال على أن من كان ءفاراً
فف الءاهلفة لما اءصف به من صفاء
ءسنة وأءلاق كرفمة ثم أسلم على هذه
الصفات وفقه فف ءفن الله؁ فأنه فكون
ءمع بفن الشرف والسؤءء فف الءاهلفة
والإسلام؁ قال النوفف فف شرح مسلم)

(15/135) نـ)) ومعناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا، فهم خيار الناس، قال القاضي: وقد تضمّن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبانه إنما هو الدين من التقوى والنبوة والإعراق فيها والإسلام مع الفقه، ومعنى معادن العرب أصولها، وفقهوا بضم القاف على المشهور، وحكي كسرهما، أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية، والله أعلم)).

وفي صحيح البخاري (79) ومسلم (2282) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير

21 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأفء والفقه

أصاب أرسأ؁ فكان منها نفة؁ قبلت الماء
فأنبت الكلاً والعشب الكفر؁ وكان منها
أأاب أمسكت الماء؁ فنفع الله بها
الناس؁ فشربوا وسقوا وزرعوا؁ وأصاب
منها طائفةً أخرى؁ إنما هي قفعان لا
تمسك ماء ولا تنبت كلاً؁ فذلك مثل من
فقه فف فف الله ونفعه ما بعثنف الله به
فعلم وعلم؁ ومثل من لم فرفع بذلك
رأساً ولم فقبل هف الله الفف أرسلت به
«؁ والأفء ففدل على أن الناس فف
الوفا ثلاثة أصناف: صنف فقه
فف فف الله فعلم وعلم؁ وصنف ففظ ما
أاء عن النبف ﷺ؁ فحصلت الفائدة
والمنفعة من ففظه؁ وإلى هففن
الصنففن الإشارة فف أفء فف بن فأب

المتقدّم، وهو قوله ﷺ: ((نصّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه))، وأما الصنف الثالث فهو الذي لم يحفظ ولم يفقه، فلم ينتفع ولم ينفع.

الفقه الفهم في الكتاب والسنة

والفقه في الدين هو الفهم في كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله ﷺ واستنباط الأحكام منهما، فأما الفهم في الكتاب العزيز، ففي صحيح البخاري (3047) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: ((هل عندكم شيء من الوحي إلّا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ

23 أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه

النسمة! ما أعلمه إلاَّ فهمَا يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر .((

ومن أمثلة فهم علي عليه السلام في كتاب
الله استنباطه من آيات البقرة ولقمان
والأحقاف، أن أقل مدة الحمل ستة
أشهر، قال ابن كثير في تفسيره عند
قوله في سورة الأحقاف: ﴿ ۝١٠ ۝١١ ۝١٢ ۝١٣ ۝١٤ ۝١٥ ۝١٦ ۝١٧ ۝١٨ ۝١٩ ۝٢٠ ۝٢١ ۝٢٢ ۝٢٣ ۝٢٤ ۝٢٥ ۝٢٦ ۝٢٧ ۝٢٨ ۝٢٩ ۝٣٠ ۝٣١ ۝٣٢ ۝٣٣ ۝٣٤ ۝٣٥ ۝٣٦ ۝٣٧ ۝٣٨ ۝٣٩ ۝٤٠ ۝٤١ ۝٤٢ ۝٤٣ ۝٤٤ ۝٤٥ ۝٤٦ ۝٤٧ ۝٤٨ ۝٤٩ ۝٥٠ ۝٥١ ۝٥٢ ۝٥٣ ۝٥٤ ۝٥٥ ۝٥٦ ۝٥٧ ۝٥٨ ۝٥٩ ۝٦٠ ۝٦١ ۝٦٢ ۝٦٣ ۝٦٤ ۝٦٥ ۝٦٦ ۝٦٧ ۝٦٨ ۝٦٩ ۝٧٠ ۝٧١ ۝٧٢ ۝٧٣ ۝٧٤ ۝٧٥ ۝٧٦ ۝٧٧ ۝٧٨ ۝٧٩ ۝٨٠ ۝٨١ ۝٨٢ ۝٨٣ ۝٨٤ ۝٨٥ ۝٨٦ ۝٨٧ ۝٨٨ ۝٨٩ ۝٩٠ ۝٩١ ۝٩٢ ۝٩٣ ۝٩٤ ۝٩٥ ۝٩٦ ۝٩٧ ۝٩٨ ۝٩٩ ۝١٠٠ ۝١٠١ ۝١٠٢ ۝١٠٣ ۝١٠٤ ۝١٠٥ ۝١٠٦ ۝١٠٧ ۝١٠٨ ۝١٠٩ ۝١١٠ ۝١١١ ۝١١٢ ۝١١٣ ۝١١٤ ۝١١٥ ۝١١٦ ۝١١٧ ۝١١٨ ۝١١٩ ۝١٢٠ ۝١٢١ ۝١٢٢ ۝١٢٣ ۝١٢٤ ۝١٢٥ ۝١٢٦ ۝١٢٧ ۝١٢٨ ۝١٢٩ ۝١٣٠ ۝١٣١ ۝١٣٢ ۝١٣٣ ۝١٣٤ ۝١٣٥ ۝١٣٦ ۝١٣٧ ۝١٣٨ ۝١٣٩ ۝١٤٠ ۝١٤١ ۝١٤٢ ۝١٤٣ ۝١٤٤ ۝١٤٥ ۝١٤٦ ۝١٤٧ ۝١٤٨ ۝١٤٩ ۝١٥٠ ۝١٥١ ۝١٥٢ ۝١٥٣ ۝١٥٤ ۝١٥٥ ۝١٥٦ ۝١٥٧ ۝١٥٨ ۝١٥٩ ۝١٦٠ ۝١٦١ ۝١٦٢ ۝١٦٣ ۝١٦٤ ۝١٦٥ ۝١٦٦ ۝١٦٧ ۝١٦٨ ۝١٦٩ ۝١٧٠ ۝١٧١ ۝١٧٢ ۝١٧٣ ۝١٧٤ ۝١٧٥ ۝١٧٦ ۝١٧٧ ۝١٧٨ ۝١٧٩ ۝١٨٠ ۝١٨١ ۝١٨٢ ۝١٨٣ ۝١٨٤ ۝١٨٥ ۝١٨٦ ۝١٨٧ ۝١٨٨ ۝١٨٩ ۝١٩٠ ۝١٩١ ۝١٩٢ ۝١٩٣ ۝١٩٤ ۝١٩٥ ۝١٩٦ ۝١٩٧ ۝١٩٨ ۝١٩٩ ۝٢٠٠ ۝٢٠١ ۝٢٠٢ ۝٢٠٣ ۝٢٠٤ ۝٢٠٥ ۝٢٠٦ ۝٢٠٧ ۝٢٠٨ ۝٢٠٩ ۝٢١٠ ۝٢١١ ۝٢١٢ ۝٢١٣ ۝٢١٤ ۝٢١٥ ۝٢١٦ ۝٢١٧ ۝٢١٨ ۝٢١٩ ۝٢٢٠ ۝٢٢١ ۝٢٢٢ ۝٢٢٣ ۝٢٢٤ ۝٢٢٥ ۝٢٢٦ ۝٢٢٧ ۝٢٢٨ ۝٢٢٩ ۝٢٣٠ ۝٢٣١ ۝٢٣٢ ۝٢٣٣ ۝٢٣٤ ۝٢٣٥ ۝٢٣٦ ۝٢٣٧ ۝٢٣٨ ۝٢٣٩ ۝٢٤٠ ۝٢٤١ ۝٢٤٢ ۝٢٤٣ ۝٢٤٤ ۝٢٤٥ ۝٢٤٦ ۝٢٤٧ ۝٢٤٨ ۝٢٤٩ ۝٢٥٠ ۝٢٥١ ۝٢٥٢ ۝٢٥٣ ۝٢٥٤ ۝٢٥٥ ۝٢٥٦ ۝٢٥٧ ۝٢٥٨ ۝٢٥٩ ۝٢٦٠ ۝٢٦١ ۝٢٦٢ ۝٢٦٣ ۝٢٦٤ ۝٢٦٥ ۝٢٦٦ ۝٢٦٧ ۝٢٦٨ ۝٢٦٩ ۝٢٧٠ ۝٢٧١ ۝٢٧٢ ۝٢٧٣ ۝٢٧٤ ۝٢٧٥ ۝٢٧٦ ۝٢٧٧ ۝٢٧٨ ۝٢٧٩ ۝٢٨٠ ۝٢٨١ ۝٢٨٢ ۝٢٨٣ ۝٢٨٤ ۝٢٨٥ ۝٢٨٦ ۝٢٨٧ ۝٢٨٨ ۝٢٨٩ ۝٢٩٠ ۝٢٩١ ۝٢٩٢ ۝٢٩٣ ۝٢٩٤ ۝٢٩٥ ۝٢٩٦ ۝٢٩٧ ۝٢٩٨ ۝٢٩٩ ۝٣٠٠ ۝٣٠١ ۝٣٠٢ ۝٣٠٣ ۝٣٠٤ ۝٣٠٥ ۝٣٠٦ ۝٣٠٧ ۝٣٠٨ ۝٣٠٩ ۝٣١٠ ۝٣١١ ۝٣١٢ ۝٣١٣ ۝٣١٤ ۝٣١٥ ۝٣١٦ ۝٣١٧ ۝٣١٨ ۝٣١٩ ۝٣٢٠ ۝٣٢١ ۝٣٢٢ ۝٣٢٣ ۝٣٢٤ ۝٣٢٥ ۝٣٢٦ ۝٣٢٧ ۝٣٢٨ ۝٣٢٩ ۝٣٣٠ ۝٣٣١ ۝٣٣٢ ۝٣٣٣ ۝٣٣٤ ۝٣٣٥ ۝٣٣٦ ۝٣٣٧ ۝٣٣٨ ۝٣٣٩ ۝٣٤٠ ۝٣٤١ ۝٣٤٢ ۝٣٤٣ ۝٣٤٤ ۝٣٤٥ ۝٣٤٦ ۝٣٤٧ ۝٣٤٨ ۝٣٤٩ ۝٣٥٠ ۝٣٥١ ۝٣٥٢ ۝٣٥٣ ۝٣٥٤ ۝٣٥٥ ۝٣٥٦ ۝٣٥٧ ۝٣٥٨ ۝٣٥٩ ۝٣٦٠ ۝٣٦١ ۝٣٦٢ ۝٣٦٣ ۝٣٦٤ ۝٣٦٥ ۝٣٦٦ ۝٣٦٧ ۝٣٦٨ ۝٣٦٩ ۝٣٧٠ ۝٣٧١ ۝٣٧٢ ۝٣٧٣ ۝٣٧٤ ۝٣٧٥ ۝٣٧٦ ۝٣٧٧ ۝٣٧٨ ۝٣٧٩ ۝٣٨٠ ۝٣٨١ ۝٣٨٢ ۝٣٨٣ ۝٣٨٤ ۝٣٨٥ ۝٣٨٦ ۝٣٨٧ ۝٣٨٨ ۝٣٨٩ ۝٣٩٠ ۝٣٩١ ۝٣٩٢ ۝٣٩٣ ۝٣٩٤ ۝٣٩٥ ۝٣٩٦ ۝٣٩٧ ۝٣٩٨ ۝٣٩٩ ۝٤٠٠ ۝٤٠١ ۝٤٠٢ ۝٤٠٣ ۝٤٠٤ ۝٤٠٥ ۝٤٠٦ ۝٤٠٧ ۝٤٠٨ ۝٤٠٩ ۝٤١٠ ۝٤١١ ۝٤١٢ ۝٤١٣ ۝٤١٤ ۝٤١٥ ۝٤١٦ ۝٤١٧ ۝٤١٨ ۝٤١٩ ۝٤٢٠ ۝٤٢١ ۝٤٢٢ ۝٤٢٣ ۝٤٢٤ ۝٤٢٥ ۝٤٢٦ ۝٤٢٧ ۝٤٢٨ ۝٤٢٩ ۝٤٣٠ ۝٤٣١ ۝٤٣٢ ۝٤٣٣ ۝٤٣٤ ۝٤٣٥ ۝٤٣٦ ۝٤٣٧ ۝٤٣٨ ۝٤٣٩ ۝٤٤٠ ۝٤٤١ ۝٤٤٢ ۝٤٤٣ ۝٤٤٤ ۝٤٤٥ ۝٤٤٦ ۝٤٤٧ ۝٤٤٨ ۝٤٤٩ ۝٤٥٠ ۝٤٥١ ۝٤٥٢ ۝٤٥٣ ۝٤٥٤ ۝٤٥٥ ۝٤٥٦ ۝٤٥٧ ۝٤٥٨ ۝٤٥٩ ۝٤٦٠ ۝٤٦١ ۝٤٦٢ ۝٤٦٣ ۝٤٦٤ ۝٤٦٥ ۝٤٦٦ ۝٤٦٧ ۝٤٦٨ ۝٤٦٩ ۝٤٧٠ ۝٤٧١ ۝٤٧٢ ۝٤٧٣ ۝٤٧٤ ۝٤٧٥ ۝٤٧٦ ۝٤٧٧

وتعالى: ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾ على أن
 أقل مدّة الحمل سنّة أشهر، وهو استنباط
 قوي صحيح، ووافقه عليه عثمان وجماعة
 من الصحابة رضي الله عنهم)).

ومن الفهم في كتاب الله استنباط
 شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي
 رحمه الله صحّة إمامة أبي بكر رضي الله عنه من
 قوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾
 ﴿...﴾ [الفاحة: 6-7]، قال في أضواء
 البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/36):
 «يؤخذ من هذه الآية الكريمة
 صحّة إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأنه

وذلك في قوله: ██████████ ████████████████

0000000000000000 000 00000000 0000000000 0000000000

وَقَدْ بَيَّنَّ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ

فَعَدَّ مِنْهُمْ الصَّدِيقِينَ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ أَرَا

بكر عليه السلام من الصديقين، فاتضح أنه داخل

فِي الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ أَمَرْنَا

اللّٰهُ أَنْ نَسْأَلَهُ الْهُدَايَةَ إِلَى صِرَاطِهِمْ، فَلَمْ

يَبْقَى لِبَسْ فِي أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى

الصراط المستقيم، وأن إمامته حق)).

وكتابه أضواء البيان حافل بالأمثلة

الكثيرة من الفهم في كتاب الله عزّ

وجلّ.

ومن الفهم في كتاب الله فهم عمر
وابن عباس رضي الله عنهم من قوله
تعالى: ﴿مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا لَّا يَحْصِيهِ اللَّهُ﴾
﴿النور: 3-1﴾، قرب أجل رسول الله ﷺ،
فقد روى البخاري في صحيحه (4294)
عن ابن عباس قال:
«كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال
بعضهم: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا
أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فقال: إنه ممن قد علمتم،
فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، قال:
وما أُرِيتَ دعاني يومئذ إلا ليريهم مني،

27 هأهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه

فقال: ما تقولون في: ﷺ ﷺ ﷺ
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ؟ حتى
ختم السورة، فقال بعضهم: أمرنا أن
نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح
علينا، وقال بعضهم: لا ندري، ولم يقل
بعضهم شيئاً، فقال لي: يا ابن عباس!
أكذلك تقول. قلت: لا! قال: فما تقول؟
قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله
له ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ
فتح مكة، فذاك علامة أجلك، ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ
قال عمر: ما أعلم منها إلا ما
تعلم)).

ومن كتب التفسير التي عُثِيت

باستنباط الأحكام من القرآن، كتاب
الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله
محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة (671هـ)،
ومما يُنبّه عليه أن لديه تخليطاً
في صفات الله عزّ وجلّ، يتّضح ذلك بما
ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿...﴾
﴿...﴾ [الأعراف: 54]، في
سورة الأعراف.

وأما الفهم في سنّة الرسول ﷺ
فيكون باستنباط الأحكام الشرعية مما
ثبت عن الرسول ﷺ فكان من قبيل
الصحيح أو الحسن، وأما الأحاديث
الضعيفة التي لا تستفاد الأحكام إلاّ منها،
فلا يعوّل عليها، وإنما التعويل على ما
ثبتت نسبته إلى رسول الله ﷺ، وهو

29 هأهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه

الأحاديث الصحيحة والأحاديث الحسنة.

ومن أمثلة الاستنباط الدقيق من
الحديث ما اشتملت عليه تراجم الإمام
البخاري في صحيحه، من فهم دقيق
واستنباط عجيب، جعل كتابه كتاب رواية
ودراية، جمع فيه بين الحديث والفقه،
ومن أمثلة ذلك: ترجمة ((باب صب
النبي ﷺ ووضوءه على مغمى
عليه))، وأورد تحتها الحديث (194) عن
جابر بن عبد الله قال: ((جاء رسول الله ﷺ
يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ
عليَّ من وُضوءه فعقلت، فقلت: يا
رسول الله! لمن الميراث، إنما يرثني
كلالة؟ فنزلت آية الفرائض)) فتعبيره رحمه
الله في الترجمة بـ ((صب النبي ﷺ

وَضُوءُهُ عَلَى مَغْمَى عَلَيْهِ ((إشارة إلى أنه من خصائصه عليه السلام، ولهذا لم يقل: باب صب الإمام أو العالم أو الكبير أو الزائر وَضُوءُهُ عَلَى مَغْمَى عَلَيْهِ.

ومن ذلك ترجمة ((**باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل**))، وأورد تحتها حديث عائشة رضي الله عنها (2264) قالت: ((واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني السدائل هادياً خريئاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعاً إليه راحلتيهما وواعده غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث))، وقد

31 ————— هأهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه

استنبط بهذه الترجمة من هذا الحديث أن وقت تنفيذ المعقود عليه يجوز أن يكون متراحياً عن وقت إبرام العقد.

ومن الفهم في سنة رسول الله ﷺ ما استنبطه النسائي (7) من قوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))، فقال في الترجمة لهذا الحديث: ((**الرخصة في السواك بالعشي للصائم**)) والمراد أن الصائم يستاك في آخر النهار لأن صلاة العصر تكون فيه، خلافاً لمن قال بمنعه آخر النهار لأنه يُذهب الخلوف، وقد أثنى السندي على هذا الاستنباط، فقال في حاشيته على سنن النسائي: ((ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق

وتيقظ عجيب، فله درّه؛ ما أدقّ وأحدّ فهمه!)) .

ومن الفهم الدقيق ما ذكره الحافظ في فتح الباري (1/54) عند شرح حديث: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده))، أخرجه البخاري (10) ومسلم (64)، قال: ((وخصّ اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضيين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد، نعم! يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة وإن أثرها في ذلك لعظيم، ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة

33 هأهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه

الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك، وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق)).

وقد اشتملت كتبُ الشروح الحديثية على إيراد الفوائد الفقهية المستنبطة من الأحاديث، فمستقل ومستكثر، ومن أهم الكتب التي عُنيت بذلك فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد ذكر عند شرح حديث علق بريرة رضي الله عنها (2563) جملة كبيرة من الفوائد المستنبطة منه،

وقال (5/194) : « قال ابن بطّال: أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه، وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح، وقال النووي: صَنَّفَ فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين، أكثرا فيهما من استنباط الفوائد، فذكرا أشياء، قلت: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار، ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى، وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك للذي صَنَّفَ في الكلام على حديث المجامع في رمضان، فبلغ به ألف فائدة وفائدة ».

35 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأفء والفقه

وذكر الأفظ ابن أفر أفضاً فف شرح
أافء أنس (6203) فف قصفأ أخفه أفف
عمفر المأف قال له النبف ﷺ: ((فف أفا
عمفر! ما فعل النفر؟)) أمله كبفر من
الفوائء، بعضها من اسفنافه، وبعضها من
اسفناف ابن القاص، قال (10/584): ((
وفف هذا الأافء عءة فوائء، أفعها أبو
العباس أأمء بن أفف أأمء الطبرف
المعروف بابن القاص الففقه الشافعف
صاحب الفصانفف فف أرف مفرف، بعء أن
أأرفه من وأهفن عن شعة عن أفف
الفاف، ومن وأهفن عن أفف عن أنس،
ومن طرفق أأمء بن سفرن، وقء
أفعف فف هذا الموضع طرفقه وففبف ما
فف روافف كل منهم من فائءة زائءة، وذكر

ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثَّل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهًا، ثم ساقها مبسوطه، فلخصتها مستوفياً مقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه، فقال: ((...))، ثم ذكر فوائد ابن القاص إلى قوله: ((وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبط منها واحدة، لكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء

37 هأهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه

واحد، ونفضل بعضها على بعض في الأكل، هذا آخر كلامه ملخصاً))، ثم ذكر الفوائد التي زادها على ابن القاص.

ومن الشروح الحديثية التي عنت بسرد الفوائد المستنبطة من الأحاديث كتاب **(طرح التثريب في شرح التقريب)** لزين الدين العراقي المتوفى سنة (806 هـ) وابنه أبي زرعة المتوفى سنة (826 هـ)، فإنه يذكر عند كل حديث الفوائد المستنبطة منه مسرودة، وأول حديث فيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((إنما الأعمال بالنيات))، وقد اشتمل على ثلاث وستين فائدة.

وقد ألف بعض العلماء شروحاً

لأحاديث مفردة، ذكروا فيها ما اشتملت عليه تلك الأحاديث من الفوائد الفقهية، ومن تلك المؤلفات: ((**بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد**)) للقاضي عياض المتوفى سنة (544 هـ)، و((**نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد**)) لصالح الدين العلائي المتوفى سنة (763 هـ)، وهما مطبوعان.

الفقه فقهان: أكبر وأصغر

وكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله ﷺ هما الئنبوعان الصافيان النقيان، وهما مصدر كل خير وأساس كل صلاح وفلاح، ومنهما تستنبط الأحكام في الأصول والفروع، في العقائد والعبادات والمعاملات، والفقه في الدين فقهان: فقه أكبر، وهو ما فءعلق بأمر الاءءقاء، وهي من أمور الغفب الءف لا مجال للرأف ففها، وإنما الءعوفل ففها على الاءءنباط من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله ﷺ. والفقه الءانف، ما فءعلق بالفروع من عبادات ومعاملات، والءعوفل ففها أفضاً على ما جاء فف الكتاب والسنة، فإذا وُءء نص ففهما على مسألة من المسائل فعفن المصفر إلفه والأخذ به، وءفء لا فوءء نص

ساع الاجتهاد، والمجتهد المصيب فيما يسوغ فيه الاجتهاد مأجور أجرين، والمجتهد المخطيء مأجور أجراً واحداً، كما ثبتت بذلك السنّة عن رسول الله ﷺ.

اشتهار مذاهب الأئمة الأربعة في الفقه دون غيرهم

الذين اشتهروا في الفقه كثيرون، ذكر ابن القيم في أول كتابه إعلام الموقعين عدداً كبيراً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اشتهروا بالفقه والفتوى.

ومن أشهر الذين اشتهروا بالفقه الأئمة الأربعة، وهم: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة (150هـ)، والإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (179هـ)، والإمام محمد بن إدريس

41 هأهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه

الشافعي المتوفى سنة (204هـ)، والإمام
أحمد بن حنبل المتوفى سنة (241هـ)،
وقد نظم تاريخ وفياتهم بالحروف
الأبجدية الشاعر فقال:

فنعمانهم (قن) و(طعق) لمالك وللشافعي (در)
و(رام) ابن حنبل^(١)

¹ () لما توفي الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم
آل الشيخ رحمه الله سنة (1389 هـ) وكان
مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس قضاها
قبل إنشاء وزارة العدل ورئيس كل من
الجامعة الإسلامية بالمدينة ورابطة العالم
الإسلامي بمكة والكليات والمعاهد العلمية التي
أطلق عليها فيما بعد اسم: جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية، وكان طوداً شامخاً ذا
هبة ووقار، وثبت وأناة، وهو ممن يصدق عليه
قول الشاعر، يرثي قيس بن عاصم التميمي

وما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان

وقد اشتهر الإمام أبو حنيفة بكنيته،
وأما الثلاثة الباقيون، فكل منهم يكنى بأبي
عبد الله، والشافعي تلميذ لمالك، وأحمد
تلميذ للشافعي، وقد وردت رواية بعضهم
عن بعض في مسند الإمام أحمد)

قوم تهتما

لما توفي رحمه الله تكلفت - ولم أكن شاعراً - نظم
ثلاثة أبيات، اشتمل الأخير منها على ذكر سنة وفاته
بالحروف بلفظ الدعاء فقلت:

سماحة الشيخ العظيم المنزله
الثاقب الرأي بحل المشكله
مفتي الديار رأس كل قضاتها مع دور
علم الشرع كل أن له
وفاته بأحرف أرختها فقلت (جُدْ
جواذ واغفر لي وله)

ومعنى (كل أن له) أي حزن لوفاته، وهذه
الأبيات الثلاثة هي كل الذي لي من الشعر، فلم
أنظم شعراً قبلها ولا بعدها.

وقد اشتهر بالفقه والفتوى جماعة من العلماء في زمن الأئمة الأربعة ولم تشتهر مذاهبهم كما اشتهرت مذاهب الأئمة الأربعة؛ لأن الأئمة الأربعة صار لهم تلاميذ وأتباع اعتنوا بجمع أقوالهم وترتيبها وتحريرها وتدوينها، ولم يحصل مثل ذلك لغيرهم، ومن هؤلاء العلماء المشهورين بالفقه: الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه الشام ومحدثها المتوفى سنة (157هـ)، والإمام سفيان بن سعيد الثوري فقيه الكوفة ومحدثها المتوفى سنة (161هـ)، وهو ممن وُصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، والإمام الليث بن سعد فقيه مصر ومحدثها المتوفى سنة (175هـ)، والإمام إسحاق ابن إبراهيم

45 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأفء والفقه

بن مألء بن راهوفه الأنظلف المرورف
المأوفف سنة (238هـ)، وهو ممن وُصف
بأنه أفر المرؤمنف فف الأفء، وكان
الإمام الأرمذف فورء فف أامعه أقواله
فف مسائل الفقه، وكأفراً ما كان فقرنه
بالشافعف وأأمء أو أأءهما.

الأرأوع إلف كآب الفقه والأسأفاة منها

وطالب العلم كما فرأع إلف كآب
أشروأ الأفء المشأمة على بفان ما
فسأنبط من الأحافء، فنبغف له أن فرأع
إلف الكآب المءونة فف الفقه للاستأفاة
منها؛ وذلك لمعرفة الأقوال وأألفها وما
فرأأ منها وفقاً للألفل، والكآب فف فقه
المأهب الأربعة كأفرة، منها المأأصر،

ومنها المطوّل، وأوفى هذه الكتب وأشملها كتاب **(المغني)** للإمام ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (620هـ)، وكتاب **(المجموع شرح المذهب)** للإمام النووي المتوفى سنة (676هـ)، وكتاب **(الاستذكار)** لأبي عمر بن عبد البر المتوفى سنة (463هـ)، وذلك لاشتغال هذه الكتب الثلاثة على فقه الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

قال الإمام ابن القيم في كتاب الروح (395-396): « فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يُهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم؛ فإنهم كلهم

47 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأفء والفقه

أمرؤا بفءك؁ فمءبعهم أفاً من امءءل ما
أوصؤا به لا من آالفهم؛ فآلافهم فف
القول الءف آاء النص بآلافه أسهل من
مآالفءهم فف القاعدة الكلية الءف أمرؤا
وءعؤا إلفها من أقءفم النص على
أقولهم؁ ومن هنا فءفن الفرق بفن أقلفء
العالم فف كل ما قال؁ وبفن الاسءعانة
بفهمه والاسءضاء بنور علمه؁ فالأول
فأآء قوله من ففر نظر ففه ولا طلف
لءفله من الكتاب والسنة؁ بل ففعل ذلك
كالآبل الءف فلففه فف عنقه وفقلءه به؁
ولذلك سمف أقلفءاً؁ بآلاف من اسءعان
بفهمه واسءضاء بنور علمه فف الوصول
إلى الرسول صلؤاء الله وسلامه فلف؁
فإنه ففعلهم بمنزلة الءفل إلى الءفل

الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى، قال الشافعي: ((أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد)).

ومع رجوع طالب العلم إلى كتب الفقهاء للاستفادة منها، عليه أن يقرهم ويسلك طريق الاعتدال فيهم، فلا يتعصب لأحد منهم، ولا يجفو فيهم، بل يذكرهم بالجميل اللائق بهم، وقد قال الإمام الطحاوي في عقيدة أهل السنة والجماعة: ((وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين، أهل

49 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأفء والفقه

الأفر والأفر وأهل الفقه والنظر، لا
فذكرون إلا بالأفمفل، ومن ذكرهم بسوء
فهو على فر السفل) .

وقال شفنا الشف مأم الأفلن
الشفقطف رحمة الله فف أضواء الفان)
7/555) : « اعلم أن موقفنا من الأمة
رحمهم الله من الأربعة وفرهم هو
موقف سائر المسلمين المنصففن منهم،
وهو موالاتهم ومحبتهم وتعظمهم
وإجلالهم والثناء عليهم بما هم عليه من
العلم والتقوى، واتباعهم فف العمل
بالكتاب والسنة، وتقديمهما على رأفهم،
وتعلم أقوالهم والاستعانة بها على الحق،
وترك ما خالف الكتاب والسنة منها.
وأما المسائل التي لا نص ففها،

فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا؛ لأنهم أكثر علماً وتقوى متاً، لكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضى الله، وأحوطها وأبعدها من الاشتباه؛ كما قال عليه السلام: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، وقال: ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)).

وحقيقة القول الفصل في الأئمة رحمهم الله أنهم من خيار المسلمين، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وما أخطأوا فيه فهم مأجورون على كل حال، لا يلحقهم ذم ولا عيب ولا نقص في ذلك، ولكن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم حاکمان عليهم وعلى أقوالهم كما

لا فففى.

فلا فغل فى شفاء من الأمر واقتصد
كلا طرفى قصد الأمور
ذمفم

فلا فك ممن فذمهم وففنقصهم، ولا
ممن ففعتقد أقوالهم مغففة عن كتاب الله
وسفة رسولف أو مففدفة فلفهما)).

وصافا الأففة الأربعة بالتعوفل على الأدلة لا على أقوالهم

الأففة الأربعة أبو فنففة ومالك
والشافعى وأفمء وففرهم من أهل العلم
مففهدون، فما أصابوا ففه لهم أفران،
أفر الاففهاد وأفر الإصافة، ومن أخطأ
منهم هو مأفور أفرأ وأفدأ على اففهادف
وبذلف وسعف لمعرفة الفق، وقء فاء عن

الأئمة الأربعة نصوص فيها وصاياهم
لغيرهم بأن يأخذوا بما دلت عليه الأدلة
ويتركوا أقوالهم، وقد أورد الشيخ صالح
الفلاني المتوفى سنة (1218هـ) في
كتابه **(إيقاظ الهمم)** نقولاً عنهم في
ذلك: منها قول الإمام أبي حنيفة (ص:
50): ((إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه،
قال: اتركوا قلوبي لكتاب الله، ف قيل: إذا
كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟ قال:
اتركوا قلوبي لخبر رسول الله ﷺ، ف قيل:
إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال:
اتركوا قلوبي لقول الصحابة)).

وقوله (ص:54)ـ ((لا يحل لأحد أن
يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من
الكتاب والسنة أو إجماع الأمة أو القياس

53 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءف والفقه

الألفف فف المسألة))؁ وقوله (ص:62):))
إءا صأ الأءف ففو مذهبف))؁

ومنها قول الإمام مالك (ص:72):
)) إنما أنا بشر أأطىء وأصفب؁ فانظروا
فف رأفف؁ فكل ما وافق الكتاب والسنة
فأءوه؁ وكل ما لم فوافق الكتاب والسنة
فأأركوه))؁

ومنها قول الإمام الشافعى (ص:
100):)) ما من أأء إلا وأذهب عفله سنة
لرسول الله ﷺ وأعزب عنه؁ فمهما قلت
من قول أو أصلأ من أصل ففه عن
رسول الله ﷺ ألاف ما قلت؁ فالقول ما
قاله
رسول الله ﷺ وهو قولف))؁

وقوله: ((إذا وجدتم في كتابي خلاف
سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول
الله ﷺ ودعوا ما قلت)).

وقوله (ص: 103) - ((أجمع الناس
على أن من استبان له سنة رسول الله
ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد)).

وقوله (ص: 104): ((كل مسألة صحَّ
فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل
النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في
حياتي وبعد موتي))، وقوله (ص: 107): ((
إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي)).

ومنها قول الإمام أحمد (ص: 113)
وقد قيل له: ((الأوزاعي هو أتبع أم
مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء،
ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم

55 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأفء والفقه

الآابعف فعدُّ الرءلُ ففهم مأفر)).

وقوله: ((لا تقلدنف؁ ولا تقلد مالكاً ولا
الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى؁ وءذ
من آفء أءذوا)).

وانظر مقدمة صفة صلاة النبى ﷺ
للألبانى (ص: 23-37)؁ وهذه النقول عن
الأئمة الأربعة رحمهم الله ءدل على
ورعهم وفقههم وإنصافهم؁ ومن المآعفن
على كل ناصء لنفسه الأءذ بهذه الوصافا؁
وتقدّم قرفباً فى كلام ابن القفم قوله:
((فمن عرض أقوال العلماء على
النصوص ووزنها بها وآالف منها ما آالف
النص لم فُهدر أقوالهم ولم ففضم جانبهم؁
بل اقآدى بهم؛ فإنهم كلهم أمروا بذلك؁
فمآبعهم آقا من أمآل ما أوصوا به لا
من آالفهم)).

**بم يُعتذر عنم وُجد له من الأئمة
الأربعة وغيرهم قول قد جاء حديث
صحيح بخلافه.**

وهذه الوصايا المذكورة في كلام
الأئمة الأربعة تدل على فضلهم ونبلهم
واتباعهم للسنة ودعوة غيرهم إلى اتباعها
وَاللَّيْصَارُ إِلَى أَقْوَالِهِمْ وَأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ إِذَا
وُجِدَ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِلَافِهَا،
وَمَنْ وُجِدَ لَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ
قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَإِنْ
لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَعْذَارٌ أَوْضَحَهَا الْعُلَمَاءُ،
وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، فَقَدْ أَلْفَ
فِي ذَلِكَ رِسَالَةً خَاصَّةً وَهِيَ (رَفَعِ
الْمَلَامَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ)، قَالَ فِيهَا:
) وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ

57 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءف والفقه

المقبولفن قبولاً عامّاً ففعمء مءالفة
رسول الله ﷺ فف شفاء من سئفه؁ ءقفق
ولا ءلفل؛ فإنهم مءفقون اءفاقاً فقفنفاً
على وءوب اءباع الرسول؁ وعلى أن كل
أءء من الناس فؤءء من قوله فؤترك إلا
رسول الله ﷺ؁ ولكن إذا وءء لواءء
منهم قول قء ءاء ءءفء صءفء بءلافه؁
فلا بء له من عءر فف تركه؁ وءمفع الأعءار
ءلافة أصناف: **أءءها**: عءم اعءقائه أن
النبي ﷺ قاله؁ **والءانف**: عءم اعءقائه
إرءاءه ءلك المسألة بءلك القول؁
والءالء: اعءقائه أن ءلك الءكم
منسوخ؁ وهءه الأصناف ءلافة ءففرف إلى
أسباب مءعءءة)).

فءكرها وهف عشرة أسباب؁ وهءه

الرسالة تقع ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام (20/231-290).

وهي رسالة مختصرة قليلة المبنى واسعة المعنى أثنى عليها الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي المتوفى سنة (1332هـ)، في كتابه **(الجرح والتعديل ص:26)**، فقال: «ومن أنفع ما ألف في هذا الباب كتاب **(رفع الملام عن الأئمة الأعلام)**، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فإنه جدير لو كان في الصين أن يرحل إليه، وأن يُعْض بالنواجذ عليه، فرحم الله من أقام المعاذير للأئمة، وعلم أن سعيهم إنما هو إلى الحق والهدى».

هأهمفة العنافة بالتفسفر
والأفء والفقه

أكم أقلفاء أأء المأاأ الأربعة.

الأئمة الأربعة أبوأنفة ومالك
والشافعي وأأمد؁ علماء مأأهءون
أأرون فف أأأاهم بفن الأأر
والأأرفن؁ وقأ أقأم ذكر أملة من
وصافاهم؁ فف أرك أقلفاءهم؁ والأعوفل
على الأألة؁ ومن أمكن من معرفة الأق
بألفله؁ أعفن علىه الأأأ به؁ أأففا
لوصافاهم؁ وقأ قال الشافعي رحمه الله:
) أأمع الناس على أن من اسأأانأ له
سنة رسول الله ﷺ لم فكن له أن فءعها
لقول أأء))؁ وقال ابن أزفمة:)) وفأرم
على العالم أن فأالف السنة بعء علمه بها
) فأأ البارف (3/95)؁ وقال أفضاً فف
رفع الفففن عنأ القفام من الركعتفن:

((هو سنة وإن لم يذكره الشافعي،
فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة
ودعوا قولي))، فتح الباري (2/222)،
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
((إن أهل السنة لم يقل أحد منهم: إن
إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا
قال: إن الحق منحصر فيها، وأن ما خرج
عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع
الأئمة كسفيان الثوري، والأوزاعي،
والليث بن سعد ومن قبلهم من
المجتهدين قولاً يخالف قول الأئمة
الأربعة، ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله
ورسوله، وكان القول الراجح هو القول
الذي قام عليه الدليل))، منهاج السنة (3/412).

61 هأهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه

ومن المعلوم أن أول الأئمة أبو حنيفة
المولود سنة (80 هـ)، والمتوفى سنة (150 هـ)، وما كان عليه الناس قبل زمان
الأئمة الأربعة، هو الذي عليهم أن يكونوا
عليه في أزمانهم وبعد أزمانهم، وهو
التعويل على الأدلة، وترك التقليد، وأما
العامي ومن لم يتمكن من معرفة الحق
في المسائل الفقهية، ولم يجد من أهل
العلم من يبصره فيها فله أن يقلّد أحد
المذاهب الأربعة، لأنه مضطر، وقد قال
الله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ قال شيخنا
الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -
في رده على الصابوني في قوله عن
تقليد الأئمة الأربعة: ((إنه من أوجب

الواجبات»، قال: « لا شك أن هذا الإطلاق خطأ، إذ لا يجب تقليد أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم مهما كان علمه؛ لأن الحق في اتباع الكتاب والسنة لا في تقليد أحد من الناس، وإنما قصارى الأمر أن يكون التقليد سائغاً عند الضرورة لمن عرف بالعلم والفضل واستقامة العقيدة، كما فصل ذلك العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتابه **(إعلام الموقعين)** ولذلك كان الأئمة - رحمهم الله - لا يرضون أن يؤخذ من كلامهم إلا ما كان موافقاً للكتاب والسنة، قال الإمام مالك رحمه الله: « كلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر »، يشير إلى قبر رسول الله ﷺ، وهكذا قال إخوانه من الأئمة في

63 هأهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه

هذا المعنى، فالذي يتمكّن من الأخذ
بالكتاب والسنة يتعين عليه ألاّ يقلّد أحداً
من الناس، ويأخذ عند الخلاف بما هو
أقرب الأقوال لإصابة الحق، والذي لا
يستطيع ذلك فالمشروع له أن يسأل أهل
العلم، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿

﴿

﴾

[النحل: 43] ((- مجموع فتاوى ومقالات
متنوعة (3/52).

وقال شيخنا العلامة محمد الأمين
الشنقيطي رحمه الله في كتابه **أضواء
البيان** (7/553) نـ)) لا خلاف بين أهل
العلم في أن الضرورة لها أحوال خاصّة
تستوجب أحكاماً غير أحكام الاختيار،
فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شيء

إلجاءً صحيحاً حقيقياً فهو في سعة من أمره فيه))، إلى أن قال: ((وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطراراً حقيقياً بحيث يكون لا قدرة له البتة على غيره، مع عدم التفريط لكونه لا قدرة له أصلاً على الفهم، أو له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم، أو هو في أثناء التعلم، ولكنه يتعلم تدريجاً؛ لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، أو لم يجد كفوّاً يتعلم منه ونحو ذلك، فهو معذور في التقليد المذكور للضرورة؛ لأنه لا مندوحة له عنه، وأما القادر على التعلم المفرط فيه والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي فهو الذي ليس بمعذور)).

ءراسفة الفقه فف مذهب من مذاهب أهل السنة الأربعة

ومن المناسف لطلاب العلم ءراسفة
الفقه فف مذهب من مذاهب أهل السنة
الأربعة على مشافخ مءمكنفن فف الفقه
ومعرفة أقوال العلماء وأءلءها وءرفف ما
فعضءه الءفلل؁ كما هف وصافا الأءمة
الأربعة؁ وقء كانت عاءة العلماء فف
القءفم والأءفء ءراسفة الفقه على هءه
الطرفقة؁ ثم ففءهف الأمر بهم إلى الءمكن
فف العلم والبروز ففه وءرفف ما فؤفءه
الءفلل ولو كان فف رففر المذهب الءف
ءرسوه؁ ولهذا ففنسب بعض أهل العلم
الءفن برّزوا ففه إلى المذاهب الءف نشؤوا
علفها واعءنوا بها وإن لم فكونوا مقلءفن
ففها؁ كابن عبء البر من المالكة؁ والأذهبف

وابن كثير من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب من الحنابلة.

وإنما قلت بمناسبة دراسة الفقه في مذهب من مذاهب أهل السُّنَّة الأربعة؛ لأن المسائل في هذه المذاهب اعُتني بجمعها وترتيبها وتحريرها وتدوينها، وفي ذلك تسهيل لمهمة الشيخ المدرس والتلميذ الدارس، لكن تكون هذه الدراسة مبنية على معرفة الأقوال في المسألة وأدلتها وترجيح الراجح منها بالدليل.

الجمع في دراسة العلم بين الحديث والفقه

ومن أهم المهمات لطالب العلم أن

فكون فف ءراسفه ءامعاً بفن الأفء
والفقه؁ بفن المءفل والمءلول؁ فلا فكون
ءراسفه مءمأضة فف معرفة كفرة الطرق
للأأافء؁ مغبة معرفة المسائل الفقهفة
وأقوال أهل العلم ففها؁ وفف مقابل ذلك
لا فكون مهمفه منأصرة فف معرفة
المسائل الفقهفة ءون عناية بمعرفة
أءلفها وترففء الرافف ففها؛ لأنه إذا أأل
بأانب الفقه فافه الكفر من معرفة
مسائله وأأكامها؁ وإن أأل بأانب
الأفء فافه العلم بأءلة المسائل
الفقهفة؁ وقء فسءل بالأأافء الضعفة
لعدم عناففه وءمكنه من معرفة الصأف
الذف فعول علفه والضعف الذف لا فأفء
به؁ وقء أوضأ الإمام أبو سلفمان

الخطابي المتوفى سنة (388هـ) في كتابه **معالم السنن (سنن أبي داود)** أهمية الجمع بين معرفة الحديث والفقه، وأن الفقيه لابد له من الحديث، والمحدث لابد له من الفقه، فقال في مقدّمة كتابه (4-1/3): «وقد رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهيار، وكل أساس خلا عن بناء

هأهمفة العنافة بالتفسفر والأفء والفقه

وعمارة فهو قفر وخراب... فأما الطبقة
الذفن هم أهل الأثر والأفء، فإن
الأكثرفن منهم إنما وكأهم الروافاء
وأمع الطرق وطلب الغرب والشاذ من
الأفء الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا
فرافون المافون، ولا فافهمون المعافف، ولا
فساففون سفرها، ولا فساففون
ركازها وفقها، وربما عابوا الفقها
وافاولوهم بالطعن، وادعوا فلفهم مكالفة
السفن، ولا ففلمون أفهم عن مبلع ما
أفوفه من العلم قاصرون، وبسوء القول
ففهم آفمون، وأما الطبقة الأفرى، وهم
أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا
فرافون من الأفء إلاّ على أقله، ولا
فكافون فمفزون صأفه من سقمه، ولا

يعرفون جيده من رديئه، ولا يعباون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه...)).

اختلاف التنوع والتضاد، وهل كل مجتهد فيهما مصيب؟

والاختلاف في المسائل الفقهية ينقسم إلى قسمين: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، واختلاف التنوع لا يؤثر؛

71 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءف والفقه

لأن من أأذ بشفء منه أأذ بنوع من أنواع الأء، ومن أمثلة ذلك: ألفاظ الاستفءاأ فف الصلاء وألفاظ الأشهد ففها، فإن كل ما أأب عن رسول الله ﷺ منها فهو أء، والآأذ به أأذ بنوع من أنواع الأء، لكن لا فءمع المسلم بفنها فف صلاة واحدة، فإذا أءهد عالم فف أأفار نوع منها، وأأأار عالم نوعاً آءر، فإن هذا الأأألاف ففر مؤأر، وكل مءهد فف ذلك مصفب أءراً، كما أنه مصفب أءاً، وأما أأألاف الأأأاف فهو أن فقول عالم فف مسألة قولاً، وفقول آءر ففها قولاً مضاداً، كأن فقول قائل فف أمر: هذا ألال، وفقول آءر: هو أرام، أو فقول قائل فف أمر: إنه فنفأ الوأوء مثلاً،

ويقول آخر: لا ينقضه، أو يقول قائل: هذا يبطل الصلاة، ويقول آخر: لا يبطلها، وهذا النوع من الاختلاف كل مجتهد فيه مصيب أجراً، مع التفاوت فيه بين الأجر والأجرين، ولا يكون كل مجتهد فيه مصيباً حقاً، بل من المجتهدين من يصيب فيؤجر أجريين على اجتهاده وإصابته، ومنهم من يخطيء فيؤجر أجراً واحداً على اجتهاده، ويدل لذلك قوله عليه السلام: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))، رواه البخاري (7352) ومسلم (1716) من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه.

ولو كان كل مجتهد في هذا الخلاف مصيباً حقاً لم يكن لتقسيم المجتهدين

73 ————— هأهمفة العنافة بالتفسفر والأفء والفقه

فف هءا الأفء إلف مصفب ومأطلف
معنف.

وأسأل الله عز وجل أن فوفق الأفمفع
للفقه فف الففن والشبات على الأفق، وأن
فنصر ففنه وفعلف كلمفه، وأن فوفق
المسلمفن فف كل مكان إلف ما أأمد
عاقبفه فف الففنا والآخرة، وصلف الله
وسلم وبارك على عبفه ورسوله نفننا
مأمد وعلى آله وصأبه.

المحتويات

3.	العلم الممدوح في الكتاب والسنة العلم الشرعي.
5	مدار العلم الشرعي على التفسير والحديث والفقه
7.....	أهمية العناية بالتفسير.....
8.....	أهمية العناية بالحديث.....
14.....	أهمية العناية بالفقه.....
17.....	الفقه الفهم في الكتاب والسنة.....
29.....	الفقه فقهان أكبر وأصغر.....
30	اشتهار مذاهب الأئمة الأربعة في الفقه دون غيرهم
33.....	الرجوع إلى كتب الفقه والاستفادة منها.....
	وصايا الأئمة الأربعة بالتعويل على الأدلة لا على
38.....	أقوالهم.....
	بم يعتذر عن وجد له من الأئمة الأربعة وغيرهم قول
	قد جاء حديث
41.....	صحيح بخلافه.....
44.....	حكم تقليد أحد المذاهب الأربعة.....
	دراسة الفقه في مذهب من مذاهب أهل السنة الأربعة

75 هأهمفة العنافة بالتفسفر والأءفء والفقه

48.....

49.....الءمع فف ءراسة الفقه بفن الأءفء والفقه

أءءلاف الأءنوع والأءضاء؁ وهل كل مءءءه ففهما مصفبؑ

52.....